

# **CCass,27/06/1996,516**

Identification			
<b>Ref</b> 20903	<b>Jurisdiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 516
<b>Date de décision</b> 19960627	<b>N° de dossier</b> 29/1996	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
Abstract			
<b>Thème</b> Fonction publique, Administratif	<b>Mots clés</b> قرارات محكمة النقض, Recrutement, Recours, Qualité pour agir, Conditions requises		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans   Auteur : Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire   Année : 2007   Page : 321		

## Résumé en français

Pour déclarer recevable le recours déposé par un candidat à l'encontre d'un arrêté de recrutement pour occuper une fonction publique, le demandeur doit disposer de la qualité pour agir et satisfaire les conditions requises pour accéder au poste objet du litige.

## Résumé en arabe

لقبول الطعن في قرار توظيف، لشغل وظيفة عمومية يجب ان يكون الطاعن ذا صفة، وبالذات ان يتوفر على الشروط المطلوبة لولوج الوظيفة المتباري في شأنها .

## Texte intégral

قرار رقم: 516- بتاريخ 27/06/1996- ملف عدد: 29/96

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث ان الاستئناف قدم داخل الاجل القانوني وجاء على الصفة المتطلبية قانونا فهو مقبول شكلا .

في الجوهر

حيث يؤخذ من الوثائق ومن الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الادارية بفاس بتاريخ 1995/9/20 في الملف عدد 14 غ 95 ان المدعين الاتني عشر السادة انشرفي محمد ومن معه قدموا بتاريخ 27 يناير 1995 امام المحكمة المذكورة مقالا للطعن بالالغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ضد قرار السيد عامل اقليم بولمان بتعيين السيد توزالت امحمد شيخا ( عون السلطة المحلية) على مشيخة بني حسان الجنوبية محل سكنهم موضحين ان هذا التعيين كان في شهر شتنبر 1994 وانهم وجهوا في شأنه تظلما الى السيد عامل الاقليم توصل به يوم 1994/9/29 ولم يجبهم عنه حسب نسخة هذا التظلم وشهادة التوصل به وينتقدون على قرار التعيين المذكور انه يخالف العرف القبلي المتمثل في ان شيخ القبيلة يجب ان يختار من بين اعيانها واكابر عائلاتها ممن يحظون باحترام افراد القبيلة ويقع الاجماع حولهم بعد استشارة السكان في حين الادارة لم تستشر السكان في التعيين المذكور ولو فعلت لتأكد لها ان الشيخ المعين ليس صالحا للمهمة المسندة اليه سواء من الناحية المادية او المعنوية فهو من اسرة ضعيفة الحال لا يتمتع باي نفوذ معنوي وسط القبيلة لما سيجعله آلة مسخرة في يد منهم اكثر منه جاها (كذا) وقد سبق تكليفه بجمع الاموال من اجل تحفيظ عقارات القبيلة الا ان ما جمع لم يصرف فيما يجمع من اجله وان فقهاء المسلمين وضعوا بعض الضوابط التي يجب التقيد بها في اختيار الموظفين اذ يقول الفقيه ابن تيمية ان الولاية لها ركنان القوة والامانة ويقول الله تعالى : ان خير من استاجرت القوي الامين « وان القرار المطعون فيه قد خالف القواعد القانونية المعمول بها وبتعيين شيخ على القبيلة تنعدم فيه شروط المروءة وان الادارة انحرفت في استعمال سلطتها بتعيينها للشيخ المذكور رغم اعتراض افراد القبيلة اليه بالاضافة الى عدم بيانها اسباب هذا التعيين واجاب عامل الاقليم بمذكرة تمسك فيها بعدم قبول الطعن لانعدام الصفة لان المدعين ليسوا سوى اثني عشر نفرا في المشيخة المعينة التي يبلغ عدد سكانها الفى نسمة ولا سند للمدعين في تمثيل سكان تلك المشيخة ومن جهة ثانية فان شروط الطعن في قرار اداري يؤثر في الوضعية القانونية للمعني بالامر خصوصا ان يلحق ضررا بمصلحة من مصالحه ولا شيء من ذلك في النازلة فقضت المحكمة الادارية بعدم قبول الطعن لانعدام الصفة .

وحيث بين الطاعنون اسباب استئنافهم واجاب عامل الاقليم بمذكرة التمس فيها تايد الحكم المستأنف .

فيما يتعلق باسباب الاستئناف .

حيث ينتقد المستأنفون الحكم المستأنف بانه اسس قضاءه على انتفاء صفتهم في الطعن في حين ان شرط الصفة يندمج ضمن شرط المصلحة في رافع دعوى الالغاء للشطط في استعمال السلطة وبما أنهم تضرروا من قرار تعيين شيخ القبيلة عليهم لانه ليس الشخص المناسب فتكون لهم الصفة في طلب الغاء ذلك القرار .

لكن حيث ان مجرد حصول الضرر من قرار اداري ليس شرطا كافيا لقبول الطعن فيه فاذا كان القرار الاداري كما هو الشأن في النازلة يتعلق بالتعيين في وظيفة عمومية فان الطعن فيه الالغاء لا يقبل الا اذا كان الطاعن يتوفر على الشروط المتطلبية لولوج الوظيفة المتبارى في شأنها في حين ان المدعين انما يؤسسون صفتهم ومصلحتهم على انهم من سكان المشيخة المعنية وكانت المحكمة الادارية على صواب عندما اعتبرت ان مجرد الاقامة في قبيلة لا تخول حق الطعن في قرار تعيين موظف عام بها وكان الحكم المستأنف القاضي في مثل هذه الحالة بعدم القبول لانعدام الصفة واقعا في محله .لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى في الشكل بقبول الاستئناف وفي الجوهر بتايد الحكم المستأنف .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد : محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة مصطفى مدرع ومحمد بورمضان والسعدية بلخير واحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حبيبة لبصير .